

زكاة النقيدين - المحاضرة 62 - الفقه - المستوى الثاني (2) - د.

خالد بن عيد الجريسي

خالد بن عيسى الجريسي

يا راغباً في كل علم نافع. ينمو العلم ويتقدم. بتقنياته ومجالاته ومعه مطور ادواتنا في تقديم العلم الشرعي. اكااديمية زاد وتعلم الفقه

الميسرة من الشرع دون تعصب لفلان بالعلم كالازهار في البستان - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما

ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا رب العالمين - [00:00:48](#)

اللهم ات نفوسنا تقواها زكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها. مرحبا بكم طلاب العلم اهلا وسهلا. بكم في اكااديمية زاد في دورتها

الثانية. نحن واياكم في المستوى الثاني - [00:01:03](#)

من دروس الفقه في هذه الاكااديمية المباركة ايها الاخوة والاخوات يا طلاب العلم عندما يتذاكر طلاب العلم احكام الفقه واحكام الدين

ايضا يتقربون بذلك الى الله عز وجل وهذا الدين قد كمل وعظم. حتى اصبحت احكامه واضحة في كل كبيرة وصغيرة. وكل دقيقة

وجليلة - [00:01:17](#)

فانت اذا ما اردت ان تصلي فانك تعرف سنة نبيك صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم التي فعلها في صلاته في قيامه في ركوعه

في سجوده بل ان الصحابة رضي الله عنهم نقلوا لنا - [00:01:42](#)

ما كان يقوله عليه الصلاة والسلام بعد فراغه من السلام وانتهائه من صلاة يعرفون الحركات والسكنات بل انهم عرفوا قراءته عليه

الصلاة والسلام اضطراب لحيته صلى الله عليه وسلم انتم ايها الطلاب ايها المباركون يا طلاب العلم - [00:01:57](#)

اليوم في دروس الزكاة. وكنا قد ذكرنا فيما مضى في هذا الكتاب المبارك اعني كتاب الزكاة ذكرنا عددا من الدروس وعددا من

اللقاءات تكلمنا في هذه اللقاءات عن شروط وجوب الزكاة وعن تعريف الزكاة وعن مكانتها في الاسلام - [00:02:16](#)

وكان ما مضى ذكره في شروط الزكاة ان الزكاة انما تجب اذا حال الحول على المال وقلنا بان الزكاة اوجبها الله عز وجل في المال

النامي اما الاموال التي لا تنمو هذه الاموال التي هي ثابتة للقنية مدخرة. هذه لا زكاة فيها - [00:02:35](#)

ولذلك فان الله عز وجل جعل هذه الزكاة من باب المواساة لمواساة الفقير ينفق عليه الغني ما فضل من ما له بل هو جزء مما فضل

وكذلك هي مواساة للغني يواسي بها هذا الفقير فلا نشق على الغني - [00:02:57](#)

لا نأخذ من كريم ما له ولا نأخذ كذلك من خير ماله وايضا لا تأتي الزكاة على جميع المال انما تكون هذه الزكاة في شئ يسير وجزء

يسير من هذا المال - [00:03:16](#)

من الاموال الزكوية التي يبتدى العلماء رحمهم الله ذكرى احكامها اذا تكلموا عن كتاب الزكاة يتكلمون عن زكاة النقيدين ويقدم بعض

العلماء في كتبهم الزكاة زكاة بهيمة الانعام ربما يكون اليوم - [00:03:30](#)

زكاة النقيدين هي اولى بالذكر. لان كثيرا من الناس انما تكون اموالهم من النقد والمال ايها الاخوة هو آ لفظ عام يطلق على كل ما

يتمول وكل ما له ما له قيمة فانه مال - [00:03:49](#)

وليس المال حكرا وقصرا على الذهب والفضة فان بعض الناس يتصور ان اذا قلنا المال انه هو الذهب والفضة الذهب والفضة ايها

الاخوة هي نوع من انواع الاموال وقد ذكر النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم قصة ثلاثة - [00:04:06](#)

كانوا في من كان قبلنا رجل اقرع ورجل اخر ابرص وثالث اعمى نسال الله تعالى ان يجيرنا وان يعافي مرضى المسلمين هؤلاء الثلاثة كانوا ايها الاخوة الكرام كل منهم قد ابتلي ببلاء - [00:04:27](#)

كان النبي عليه الصلاة فكان هذا فابتلاههم الله عز وجل. هؤلاء الثلاثة ابتلي كل منهم ببلاء وكان من حكمة الله عز وجل ان يبتلي هؤلاء الثلاثة فبعث الله عز وجل لكل منهم ملكا يبتليه - [00:04:43](#)

الله عز وجل قد كتب لهذا الاقرع العافية والشفاء وكتب لذلك الابرص كذلك العافية وكتب للاعمى ايضا العافية وكالة اعمى اه غنم واعطي الابرص البقر واعطي ذاك الثالث وهو الاقرع - [00:05:02](#)

الابل ارسل الله تعالى لكل منهم ملكا في هيئته اذ كان مريضا فبعث الاقرع الملك على هيئة رجل اتاه بصورته وهو بذاك المرط كاقرع فقير وقاله اني مسافر وابن سبيل انقطع بي الطريق فاعطني مما اتاك الله - [00:05:20](#)

وقال ليس لدي شيء وقال الم تكن اقرا فعافاك الله؟ الم تكن فقيرا فاغناك الله؟ قال انه مال ورثت كابرا عن كابر. ايه عن اجدادي وقال ابرص كذلك وعادوا كما كانوا - [00:05:43](#)

لما لم يشكو نعمة الله عز وجل عليهم واما الاعمى فانه شكى نعمة الله تعالى عليه وقال الرجل خذ ما شئت ودع ما شئت فقد كنت اعمى فعاواني الله وقد كنت فقيرا فاغناني الله وما اخذت خيرا احب الي مما تركت - [00:05:58](#)

فقال الملك بارك الله لك في مالك علمنا من ذلك ايها الاخوة ان المال لفظ عام يطلق على البهيمة الانعام يطلق على الذهب على الفضة بل ان القلم مال والساعة مال. والثوب الذي تلبسه هو مال - [00:06:15](#)

لكنه ليست الزكاة في كل مال انما الزكاة في اموال محدودة معدودة وهذا من رحمة الله عز وجل بعباده. فاذا قال كقائل ان الزكاة شاقة في دينكم وعلى المسلمين تخبره بان الله - [00:06:34](#)

تعالى بموجب هذه الزكاة في كل مال انما اوجبها الله تعالى في المال النامي ولم يوجبها في غيره ومن اظهر الاموال التي تنمو ويتعلق بها آآ تتعلق بها نفوس الفقراء هي الذهب والفضة. وقد اوجب الله عز وجل الزكاة في الذهب والفضة - [00:06:50](#)

وقد اجمع العلماء رحمهم الله على وجوب الزكاة في الذهب والفضة لثبوت الادلة في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نصاب الفضة بالخاص والذهب مجمع عليه وكذلك لثبوت الاحاديث - [00:07:10](#)

في التحذير من كنز الذهب والفضة والايات والوعيد الشديد في ذلك. قال الله عز وجل في كتابه الكريم والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقون في سبيل الله وبشرهم بعذاب اليم - [00:07:27](#)

وكما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه ما من صاحب ذهب ولا فظة. لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار ثم انه يحمى عليها في نار جهنم فيكفى بها جنبه وجبينه وظهره - [00:07:41](#)

كلما بردت وعيدت عليه هذا في يوم كان مقداره خمسين الف سنة ثم ينظر سبيله اما الى جنة واما الى نار هذا الوعيد الشديد ايها الاخوة في زكاة الذهب والفضة جعل علماء رحمهم الله - [00:07:58](#)

يجمعون على وجوب الزكاة في الذهب والفضة. وقد ورد الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح في كتاب بكر الصديق رضي الله عنه. من حديث انس ان ابو بكر الصديق كتب في كتاب الصدقات - [00:08:14](#)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في الرقة اذا بلغت مائتي درهم ربع العشر والمقصود بالرقة هي الفضة المضروبة اذا جعلت نقدا الحلي ليس لها حديث اخر يأتي ان شاء الله - [00:08:29](#)

اما الذهب والفضة اذا كانت مصكوكة ونقدا فان اجماع العلماء رحمهم الله قد وقع على وجوب الزكاة فيها ذكروا نصاب الذهب وذكروا نصاب الفضة لكنه من حيث الجملة وقع الاجماع على وجوب الزكاة في الذهب - [00:08:44](#)

وقع الاجماع على وجوب الزكاة في الفضة وقع الاجماع على نصاب الفضة وعلى نصاب الذهب. اما الفضة فنصابها اذا بلغت مائتا درهم وكذلك نصاب الذهب اذا بلغ الذهب وبلغ عشرين مثقالا - [00:09:00](#)

واذا كان الذهب مثقالا ووجبت فيه الزكاة تفاصيل هذا النصاب وتقديره في الاوزان المعاصرة نعرفه ان شاء الله بعد الفاصل فواصل

يسير ايها الاخوة ثم نواصل الحديث عن هذه الاحكام فانتظرونا - [00:09:19](#)

يرعاكم الله التزاور بين الناس امر ضروري. فهو مدعاة لازالة الجفوة وتأليف القلوب وتقوية الروابط بينهم. وزيارة ما واجبة كزيارة الوالدين والارحام؟ واما مستحبة كزيارة الاصدقاء والخلان. ولتلك الزيارات اداب شرعية - [00:09:34](#)

يجب على الزائر مراعاتها والتأدب بها. منها ان يستحضر النية الصالحة في زيارته. وان يتنغي يا وجه الله تعالى ان يبتعد عن الاوقات المنهي عنها في الزيارة ثم يختار لزيارته الوقت المناسب. ان يخطر الزائر المزور بموعد زيارته عبر الهاتف او غيره من وسائل التواصل

- [00:10:08](#)

حديثه ان يستأذن على اهل البيت ويسلم عليهم. الا يقف قبالة الباب بل عن يمين الباب او شماله ان يجلس حيث يأذن له صاحب

البيت. ان يغض بصره عن عورات البيت ومحارمه. الا يؤم صاحب - [00:10:34](#)

البيت في صلاة الا باذنه. ان يتخفف في زيارته ولا يطيل فيها. الا يتجسس او يتسمع لحديث اهله ال البيت ان تخلو الزيارة من

المخالفات الشرعية كالاختلاط ومصافحة النساء الاجنبيات وغير ذلك - [00:10:54](#)

ان يشكر الزائر المزور وان يدعو له في نهاية زيارته. عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا زار اخا له

في قرية اخرى - [00:11:14](#)

فارصد الله له على مدرجته ملكا فلما اتى عليه قال اين تريد قال اريد اخا لي في هذه القرية. قال هل لك عليه من نعمة تربها قال لا

غير اني احبته في الله عز وجل. قال - [00:11:30](#)

فاني رسول الله اليك بان الله قد احبك كما احبته فيه حياكم الله ايها الاخوة والاخوات ومرحبا بكم بعد هذا الفاصل وكنا قد

وعدناكم من قبل ان نتم الحديث عن تقدير الاوزان المعاصرة لنصاب الذهب والفضة - [00:11:52](#)

علمتم ايها المباركون ان النصاب الذهب هو عشرون مثقالا وان يصاب الفضة هلا وانا اصاب الفضة مائة درهم قد قال عليه الصلاة

والسلام في كل خمس اواق ربع الوقية اذا بلغت خمسة واقفة فيها الزكاة - [00:12:28](#)

الملوخية الواحدة اربعون درهما وخمس اربعين يكون مجموع مائتا درهم ما المقدار الذي تجب الذي يخرج من هذه الزكاة في الذهب

والفضة وربع العشر الذي يخرج هو ربع العشر ربع العشر هذا ايها الاخوة - [00:12:47](#)

كيف يقدر؟ يقدر ربع العشر النسبة المئوية اثنين ونصف بالمئة واذا كانت هذه الذهب والفضة نقودا فانها هي حاصل قسمة على

اربعين. فاذا قسمت مئتي درهم على اربعين يخرج لك ربع العشر - [00:13:08](#)

واذا قسمت كذلك الذهب على اربعين يخرج لك ربع العشر سببين ان شاء الله هذه الاوزان ونبين مقدارها في الاوراق النقدية اليوم اذا

اردنا ان نحدد هذه الاوزان نقول ثبت الزكاة في الذهب - [00:13:28](#)

وثبت الزكاة بالفضة والفضة قلنا انها لا مائتا درهم والذهب عشرون مثقالا قدر العلماء رحمهم الله الذهب بالاوزان قالوا اذا بلغ الذهب

خمسا وثمانين جراما واذا كانت الفضة جميع الخمسمائة وخمسة وتسعين جرام - [00:13:46](#)

اذا بالاوزان الذهب خمس وثمانون جراما. والفضة خمسمئة وخمسة وتسعين جرام اليوم اذا كان لدى المرء ذهب يريد ان يعرف هل

وجبت فيه الزكاة يزنه فاذا بلغ وزنه اكثر من خمس وثمانين جراما - [00:14:11](#)

فان الزكاة واجبة فيه واذا كانت فظة وبلغت هذه الفظة فوق الخمس مئة وخمسة وتسعين جرام فان الزكاة تجب في هذه الفضة اذا

علمنا هذا ايها الاخوة واطلعنا على هذا النصاب بالاوزان المعاصرة - [00:14:30](#)

يرد سؤال اخر هل اوراق النقدية اليوم النقود التي معنا تجب فيها الزكاة وهل هي قائمة مقام الذهب والفضة نرجو ان نعلم شيئا ايها

الاخوة مهم جدا في مهم جدا في مسألة الاوراق النقدية - [00:14:48](#)

في الاصل ان النقد كان يؤخذ من الذهب والفضة جعل الله تعالى لها في النفوس قوة ومالية بها كانت تعرف قيم

الاشياء وتقدر فيها القيم وهي اثمان لغيرها من السلع - [00:15:06](#)

الذهب والفضة صكت منها الدراهم والدنانير الدراهم من الفضة والدنانير من الذهب يقال دينار للذهب ودرهم للفضة اصبح التعامل

بهذا جاريا ثم انه قد انتشر شيء يسمى الفلوس هذي الفلوس اول ما ظهرت - [00:15:27](#)

العلماء رحمهم الله لم يلحقوها باحكام الذهب والفضة ذلك ان الذهب والفضة نقد قائم والفلوس كانت شيئا اخر يسير مع هذه النقود

الاوراق النقدية اليوم ليست كالفلوس التي كانت موجودة في ذلك الزمان - [00:15:48](#)

الذهب والفضة اليوم لم يعد لهما تعامل في البيع والشراء انما اصبح الدارج في ايدي الناس الذي يقومون به الاشياء ويكون ثمننا للسلع هو ما كان من الاوراق النقدية. وهذي الاوراق النقدية - [00:16:04](#)

تسمى النقود الائتمانية ذلك ان نقود اكتسبت القوة من ثقة الناس وائتمانهم في الجهة المصدرة بخلاف الذهب والفضة فانها تكسب قوتها من ذاتها. فالذهب له قيمة في ذاته والفضة لها قيمة في ذاتها - [00:16:23](#)

اليوم ترك الناس التعامل بالذهب والفضة ولا اصبح لهم شيء يتعاملون به في البيع والشراء الا ما كان من هذه النقود ولا تصوروا ان فقيرها يرى واقع الناس اليوم في التعامل بهذه النقود والاوراق النقدية - [00:16:43](#)

ولا يلحقها بالذهب والفضة الفلوس حصل فيها خلاف بين العلماء قديما هل تلحق بالذهب والفضة ام لا تلحق؟ هل تجب فيها الزكاة؟ هل يجري فيها الربا ذاك متصور اما الاوراق النقدية - [00:17:02](#)

لا يتصور حقيقة ان يحصل فيها الخلاف وان كان الخلاف حكي وهو موجود لكنها قامت اليوم مقام النقد من الذهب والفضة ليس العبرة بكونها لها غطاء وليس لها غطاء من ذهب او من فضة انما اليوم هي - [00:17:16](#)

قائمة بقوتها وباتمان الناس فيها وثقتهم بهذه النقود قائمة مقام الذهب والفضة كما قال آابن همام رحمه الله قال بها تمهر النساء ويشترى بها الخسيس والنفيس وكما نقل عن بعض ائمة الاسلام انه قال لو اتخذ الناس - [00:17:35](#)

جلد البعير نقدا لا لا اجريت فيه الربا فهذه النقود والاخوة اه متغيرة كانت ذهباً وفضة دراهم ودنانير اصبحت اليوم هذه النقود عملة ورقية تقوم مقام هذا النقد فاذا ملك المرء اوراقا نقدية - [00:17:55](#)

في عملتنا مثلا في هذا البلد في المملكة العربية السعودية العملة الريالات السعودية والعملة في بلد الجنيهات المصرية دينارا كويتيا كانت او كانت دولارا او كانت جنيها كل ذلك ايها الاخوة هذه عملة واوراق نقدية - [00:18:15](#)

مقام الذهب والفضة اذا ملك المرء ورقا نقديا يرد السؤال ما نصابه وما مقدار ما يخرج منه يجب ان نفرق طلاب العلم بين شيئين الشيء الاول النصاب والشيء الاخر مقدار الواجب والذي يخرج - [00:18:38](#)

النصاب يعني انك متى نوجب عليك الزكاة النصاب نعني به اننا نقول لك يا فلان اذا ملكت كذا وجبت عليك الزكاة وان لم تملك هذا فلا زكاة فلا زكاة عليك - [00:18:57](#)

فهذا هو النصاب اذا ملكت من الغنم اربعين وجبت عليك الزكاة اذا كان عندك غنم ويودور اربعين فلا زكاة عليك اذا ملكت اوراقا نقدية تبلغ قيمتها كذا فعليك الزكاة. هذا نعني به النصاب - [00:19:15](#)

اما قولنا يجب عليك ان تزكي مئة ريال. يجب عليك ان تخرج الف ريال هذا يسمى مقدار الواجب في هذا المال ما نصاب الاوراق النقدية؟ النبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:32](#)

لم يذكر في حديث من الاحاديث نصاب الاوراق النقدية اذ لم تكن موجودة وعملة يتعامل بها انما كان موجود ايها الاخوة هو الذهب والفضة ولذلك ذكر نصاب الذهب وذكر نصاب الفضة - [00:19:48](#)

اليوم كما اسلفنا الاوراق النقدية تقوم مقام الذهب والفضة وعلمتم ان نصاب الذهب خمسة وثمانون جراما ونصاب الفضة خمس مئة وخمسة وتسعين جرام الذي يملك ريالات مثلا سعودية هذي الريالات - [00:20:04](#)

ما نصابها دعونا ننظر سويا ونتأمل اذا كان اذا اعتبرنا نصاب الاوراق النقدية بالذهب اين نقول نصاب الذهب خمسة وثمانون جراما ولنفرض ان غرام الذهب الواحد بمئة ريال سعودي اذا ما نصاب الاوراق النقدية - [00:20:22](#)

هو حاصل الضرب الاوراق النقدية العدد اللي هو مائة قيمة الجرام حاصل ضربها في الوزن خمسة في خمسة وثمانين جراما ضربنا مئة بخمسة وثمانين يكون مجموع ثمانية الاف وخمس مئة - [00:20:43](#)

المجموع ثمانية الاف وخمس مئة ريال ونقول لمن ملك ثمانية الاف وخمس مئة فاكثر نقوله بانك قد بلغ مالك النصاب واذا كان المرء مالكا لما دون هذا القدر نقول بان المال لم يبلغ النصاب هذا لان اعتبرنا النصاب بنصاب - [00:21:04](#)

الذهب وان اردنا ان نعتبر النصاب بالفضة فانا سنحسب حسة اخرى هذي الحسة كيف تكون قلنا بان وزن الفضة خمس مئة وخمسة وتسعين جرام لو فرضنا ان غرام الفضة بريالين - [00:21:27](#)

سنضرب اثنان بخمس مئة وخمسة وتسعين سيكون مجموع قريبا من الالف والمائتين الستمئة في اثنين يكون بالف ومئتين وهذا المجموع خمس مئة وخمسة وتسعين في اثنين سيكون قريبا من هذا. وعليه - [00:21:44](#)

الفا ومئتي ريال وجبت عليه الزكاة. هنا يرد السؤال الذي يتوقع انه حصل في نفوسكم اذا قلنا الذهب قلنا ثمان الاف وخمس مئة اذا قلنا الفضة الف ومئتين ريال. فهل نعتبر - [00:22:03](#)

قيمة الاوراق النقدية بين اصحاب الذهب نعتبرها بنصاب الفضة نعرف هذا ان شاء الله بعد الفاصل ففاصل ايها الاخوة ثم نعود ونواصل درسنا باذن الله عز وجل من يسر الشريعة في التعاملات المالية بين الناس مشروعية الرهن. وهو جعل عين مالية وثيقة بدين بحيث يمكن استيفاء ذلك - [00:22:23](#)

لبين او استيفاء بعضه من تلك العين متى تعذر الوفاء فمثلا اذا استدان شخص من اخر وجعل له في نظير ذلك الدين عقارا او ارضا او سيارة تحت يده حتى يقضيه دينه - [00:22:57](#)

كان ذلك هو الرهن شرعا. ومن الاحكام الفقهية للرهن انه لا يصح للمدين رهن ما لا يملك. ولا يصح له رهن ما لا يجوز بيعه كالخمر لانه لا يمكن ايفاء الدين منه. ويشترط معرفة قدر الرهن ونوعه وصفته. وان تكون العين المرهونة - [00:23:13](#)

موجودة وقت العقد. وان يقبضها المرتهن او وكيله. وان يكون الراهن جائز التصرف بالغا عاقل رشيدا. وليس للراهن التصرف في الرهن بغير رضا المرتهن. ولا يملك المرتهن ذلك بغير رضا الراهن. عقد الرهن عقد يقصد به - [00:23:33](#)

استيثاق و ضمان الدين. وليس المقصود منه الاستثمار والربح. لذلك فانه لا يحل للمرتهن ان ينتفع بالعين المرهونة ولو اذن له الراهن لانه قرض جر نفعه. وكل قرض جر نفعا فهو ربا. الا ان يكون الرهن مركوبا او - [00:23:53](#)

محلوبا فيجوز له ان يركب المركوب او يحلب المحلوب اذا انفق عليه. المرهون امانة في يد المرتهن لا يضمن الا بالتعدي. فمتى حل اجل الدين لزم الراهن الايفاء واداء ما عليه. فان امتنع اجبره القاضي على وفائه - [00:24:13](#)

والا بيع الرهن وسد الدين. فان فضل من ثمنه شيء اعيد للراهن. قال تعالى انتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة حياكم الله ايها الاخوة والاخوات ومرحبا بكم في تتمة لقاء اليوم - [00:24:33](#)

هنا قد ذكرنا فيما مضى ان نصاب الذهب يكون بالاوراق النقدية اذا قدرناه ثمانية الاف وخمس مئة ريال الورق النقدي اذا قدرناه بنصاب الفضة فانه يكون خلفا ومائتي الف ومئتي ريال - [00:25:12](#)

فهل نعتبر النصاب الف ومئتين؟ ام نعتبره ثمانية الاف وخمس مئة هنا اختلفت انظار العلماء رحمهم الله ومن قائل العبرة بنصاب الذهب. لماذا لان الذهب لان الذهب هو الاصل في الميزان - [00:25:31](#)

الفضة متذبذبة اما الذهب فانه ثابت لا يتغير فلا عم الاغلب وهو اقوى من الفضة في الاعتبار وفيه نظر لحظ الاغنياء ومن قائل بل ان العبرة بالفضة لماذا؟ قالوا لان الاحاديث الواردة - [00:25:49](#)

نصاب الفضة اقوى من الاحاديث الواردة من نصاب الذهب ومن قائل ننظر الى الاحظ للفقراء وهذا الذي عليه مذهب جملة من العلماء ومنهم الحنابلة رحمهم الله قالوا تقدر بالاحاظ للفقراء ولاحظوا ايها الاخوة - [00:26:06](#)

والاقل من النصابين وفي زماننا وفي ازمان كثيرة الاقل هو نصاب الفضة فاذا ملك المرء ورقا نقديا يبلغ قيمته نصابا بقيمة الذهب وبقيمة الفضة وجبت عليه الزكاة وفي مثلنا السابق - [00:26:24](#)

قلنا بان خمسمائة وخمسة وتسعين جرام تعادل بالورق النقدي الفا ومئتي ريال تقريبا بالنسبة للذهب لو قلنا بمئة ريال يعادل ثمانية الاف وخمس مئة هذا في المثال ونعتبره بنصاب الفضة لانه هو الاقل - [00:26:43](#)

وإذا اردت ان تعرف النصاب فانك في يوم في يوم وجوب الزكاة عليك تنظر في اذا دخلت على اي موقع من المواقع فانه سيحسب لك نصاب الذهب ونصاب الفضة وتعلم في ذلك اليوم - [00:27:04](#)

ما مقدار المال الذي تجب فيه الزكاة وما نصابه يسر وسهولة ما تيسر وسائل الاتصال والدخول على الشبكة معرفة ذلك ايها الاخوة مجمل ما مضى ذكره في الاوراق النقدية. ولذلك قال العلماء رحمهم الله الاوراق النقدية اليوم هي المال. والله تعالى قال - [00:27:19](#) خذ من اموالهم صدقة وان لم يطلق الاوراق النقدية اليوم المال ولا ادري ما الذي يكون مالا ان لم تكن هذه الاوراق النقدية هي المال كذلك ايها الاخوة متى تجب الزكاة في الاوراق النقدية وفي الذهب والفضة - [00:27:42](#)

يجب اذا بلغت النصاب وذكرنا نصابها وتجب كذلك اذا تمت الشروط التامة التي ذكرناها من قبل بشروط وجوب الزكاة وهي ان يكون المرء مسلما معارك للنصاب كما تقدم ذكره ملكا مستقرا وتكلمنا عن مسألة الدين فيما مضى - [00:27:58](#)

وان يكون ايضا هذا المال قد حال عليه هذه خمسة شروط اذا تحققت وجبت الزكاة يقول قائل املك ثلاثين الف كيف ازكيها فنقول زكاة هذا المال حاصل قسمة على اربعين - [00:28:20](#)

وكل مبلغ لديك من المال وحال عليه الحول فانك تزكيه بطريقة حسابية سهلة وهي حاصل القسمة على اربعين فانك تقسم المال على اربعين. فاذا قسمت على اربعين خرج لك ربع العشر - [00:28:42](#)

فاذا كان المرء مثلا يملك مائتي الف فان المائتي الف اه زكاتها زكاتها هي القسمة على اربعين فلو قسمت مائتي الف على اربعين فان الصفر مع الصفر يبقى العشرون الف تقسيم اربعة فيكون الناتج خمسة الاف - [00:28:59](#)

وزكاة آ مئتي الف هي خمسة الاف وزكاة المئة الف الفان وخمس مئة ريال ملك اربعين الف ما مقدار الزكاة في هذا المال هذا اتركه لكم احسبوا انتم هو حاصل قسمة على اربعين. يقسم يا طالب العلم على اربعين يخرج لك الناتج. ومن هنا فان طالب العلم -

[00:29:22](#)

نحتاج الى علوم الالة ومنها ذلك الحساب لابد ان يحسب وان يعرف مقدار الواجب ومقدار ما الذي يخرج منه هناك مسل ايها الاخوة كيف يزكي المرء الراتب اذا كان المرء الاوراق النقدية اليوم ربما كانت راتبا - [00:29:49](#)

وان تتقاضى في كل شهر مرتبا هذا الشهر تدخر منه الف والشهر الذي يليه تدخر ثلاثة الاف والشهر الذي يليه لا تدخروا شيئا والشهر الرابع وربما عدت واخذت ادخرت فكيف تزكي هذا المال - [00:30:06](#)

اهل العلم رحمهم الله عندهم ان هذا المال لا تجب فيه الزكاة الا اذا حال عليه الحول وهذا مذهب جمهور الفقهاء يرون ان النقد المستفاد اه لا يضم الى اصله بل انه لكل مال - [00:30:23](#)

حول مراتب شهر محرم له حول وراتب شهر شعبان له حول وراتب رمضان له حول ولكن من ذا الذي سيمكث في كل شهر يحصي ماله ادخر في شهر رمضان ليخرجه في رمضان القادم - [00:30:40](#)

وكم ادخر في شهر شوال ليخرجه في شوال اخر هذه طريقة صعبة وعسرة اليوم بالخاص مع وجود الحسابات فكيف ازكي صاحب المرتب فنقول صاحب مرتب له حالان الحالة الاولى انه لا يدخر شيئا - [00:30:58](#)

هو في الاعم الاغلب لا يبقى له مال في هذا الشهر يقضي راتبه تاما الشهر الذي يليه يدخر منه خمسة الاف في الشهر الذي بعده يستدين فهذا لا زكاة عليه - [00:31:16](#)

اما اذا كان المرء يدخر في كل شهر شيئا مقطوعا من المال فان الافضل في حقه ان يجعله يوما في السنة هذا اليوم الذي هو في السنة يزكي فيه جميع المال - [00:31:30](#)

فنقول لهذا الرجل يا فلان اجعل لك يوما في العام وهذا اليوم نفذ ان يكون يوم رمضان بين الفقهاء رحمهم الله يستحبون اخراج الزكاة في الاوقات الفاضلة ولا ونبه انه لا ينبغي لمسلم ان يؤخر زكاته الى رمضان. لكن يجوز ان يعجل زكاته في رمضان كما سيأتي

ان شاء الله في باب - [00:31:44](#)

جيل الزكاة فنقول لصاحب الراتب اجعل لك يوما تخرج فيه زكاتك واذا جاء مثلا اليوم الاول من رمضان يحصي كم عنده في

الحساب؟ فوجد ستة وثلاثين الفا اقول اقسام ستة وثلاثين - [00:32:05](#)

على اربعين في الالة الحاسبة. فسيخرج لك مقدار الزكاة ودون الالف لهذا نعلم ان الزكاة هي مواساة تجب في الماء الذي آآ النامي لا تجب في المال الثابت والاوراق النقدية مما يدخر والمار يقلبه - [00:32:21](#)

ولذلك وجبت فيه الزكاة كذلك ستأتينا مسألة ان شاء الله لعلي ارجها لقاء قادم وهي في زكاة جمعية الموظفين بين موظفين جرت عادتهم ان يخرجوا الزكاة عفوا ان موظفينا جرت عادتهم - [00:32:39](#)

آآ جرت عادتهم انهم يشتركون في جمعية آآ لكل شهر آآ في كل شهر يكون لاحدهم كيف يزكي من قبض هذه الجمعية؟ هذا ان شاء الله ساورجي الحديث عنه في بدء الحلقة - [00:32:56](#)

قادمة اما في لقاء اليوم فاني اختتم لكم بمسألة يسيرة وهي هل يضم الذهب للفضة اكمال النصاب اذا كان لديك ذهب ولديك فضة الذهب لا يبلغ نصابا والفضة لا تبلغ نصابا - [00:33:10](#)

لكن لو جمعت الذهب مع الفضة بلغ نصابا. نقول لا تضم الذهب والفضة مع بعضها البعض. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلفت هذه فبيعوا كيف شئتم. هذا قول - [00:33:25](#)

وثمة قول اخر وهو مذهب عند الحنابلة رحمه الله ان الذهب والفضة تضم الى بعضها البعض وعليه من كان عنده اه خمس مئة جنيه مصري هلال سعودي اذا جمعهما وجبت عليه الزكاة - [00:33:38](#)

وان لم يجمعهما لا تجب عليه الزكاة. اذا قلنا تضم فان الزكاة واجبة عليه. واذا قلنا لا تضم فان الزكاة لا تجب عليه. والظاهر اليوم ان الاوراق النقدية هي شئ واحد - [00:33:54](#)

نعم هي انواع لو صرف الجنيه بالريال لما اشترطنا التماثل لكن اذا اشترط تقابل لكن في جميعها هي قائمة مقام الذهب والفضة ولذلك تضم الاوراق النقدية لبعضها فتضم الدولارات مع الجنيهات مع الريالات لتبلغ النصاب ثم تقسم على اربعين - [00:34:06](#)

وتجب عليك في هذا المال الزكاة ارجو ان يكون فيما تقدم تنبيهه وبيان لما آآ يههم المسلم في امور دينه من زكاة النقدين وما الذهب والفضة هذا والحمد لله رب العالمين. وسلام على المرسلين. واستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

- [00:34:28](#)

تلك العنود روسها ميسورة في صرح علم الراسخ الاركاني بشرى لنا للعلم كالازهار في البستان - [00:34:51](#)